

واليد شعر كلام قص وهو الطمن الرواية والا وفق بقوله يع ليقق ذوسعه  
من معنه وانما هو في شأن المنكوحات على ما هو الطردون المطلقات  
ولو كانت سي في بيت لهما اذ دل وجوبها بما فصل فيها وهو شرط الرواية  
والمذكور في المسوط وعليه الفتوى على ما في الكافي والذخيرة والحلاصة  
عن المحيط وعن ابي يوسف انها لا يستحقها قبل ان تذن الى بيت الزوج واليه  
ذهب بعض المتأخرين من ابي ينج وهو المذكور في المحقر القدوري وتبعه  
صاحب الهداية او حضرت في بيت الزوج وان كان مرضا يمنع الجماع هذا  
استحسان وهو راجع الى يوسف رة على ما في الهداية والقياس انها  
لا يستحقها اذا حضرت ذلك المرض لفوات الاجتناس للاستمتاع وهو رواية  
ايضا عن ابي يوسف على ما في الكافي وجه الاستحسان ان الاجتناس  
لا يستيناس والمس احفظ البيت قائم ايضا لما منع لعارض وعلى شرف الزوال  
ما يبيد الحضي لا يحك النفقة كما شرة اى عاصيه في جعلها في الصالح نشرت  
المرأة بالفم تنشر بالفم والكسر تشوئرا استعصت على جعلها وايضت  
وقلب الزاء صار الفه فنه وله بطاخر جرت من بته بغير حق كان الوصف  
للكشف وبيان الشوز على الغالب على ما في الكافي وقفاوى فضل لا يتخصيص  
واحرز بقوله بغير حق مما اذ لم يخرج من بيت لكن منعت نفسها منه ولو  
منعت من الدخول في منزلها وهو ملكها فهي ناشرة الا اذا سالت الخول  
الى منزله او اكرأه بيت لهما كذا في الكافي وقفاوى قاضيان وفيها لوانها  
سلمت نفسها ثم منعت لا اعطاء المجل فهي غير ناشرة عنده خلافا لهما  
ولو غاب عنها زوجها فزوجت باخر فدخل بها وعاد الاول ففرق القاضي بينهما  
وبين ان كان عليها العدة ولا نفقة لهما على واحد منهما اما على الاول فلكونهما ناشرة

عليه لو غاب عنها زوجها

قال الزبيدي

والا

واما على الثاني فلفسا ونكاحه والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة لا حين الفرقة  
ولا بعد ثا في العدة ولو طبقها الاول بعد التفريق كان عليها العدة عنها والنفقة  
لها ايضا على واحد منها اما على الثاني فلما رواه على الاول فلكونهما ناشرة عليه في  
النكاح مسقط لفققتها واذا سقط عن في النكاح لا يجب عليه في العدة واذا اطلق امرأته  
بعد الدخول فقبل الفداء العدة تزوجت باخر ودخل بها ففرق القاضي بينهما  
كان لهما النفقة والسكنى على الاول عند ابي حفصه وكذا النفقة لامرأة بمجوسه بدون  
ولو جرت عن الاداء في رواه عن ابي يوسف وذلك لفوات اجتناس الزوج لاني  
قبليه وكذا اجبت ظلمي على ذكره قاضيان قال وهذا اذ لم يقدر الزوج على جوعها  
فان قدر قالوا يجب النفقة وان جسد الزوج بدون فان لم يمنع المرأة عن الايتان  
كان لهما النفقة وان جسد ظملا اختلفوا فيه والصحيح انه لا نفقة لهما وكذا لامرأة  
مرقبة لم تزف اى لم ترسل الى بيت الزوج يقال زفت العروس الى زوجها الرقبة  
بالفم زفا وزفا فافا وهو القياس في متعدد جاد الكسر والعلم في احدت مثلا لغير  
في موضع ثم ما ذكره المصنوع في ما في الكافي والهداية ونحوها في الذخيرة كما سيجي  
وقوله لم تزف بدل على انها لو زفت مرقبة بمعنى النفقة والانسب ذكره عند قوله  
او حضرت في بيت الزوج وقد اوجهها في الذخيرة حيث قال الاصل انها لو تمنع نفسها  
بغير حق يستحق النفقة وان تعذر وطبها بعارض كالوثق والقرن والجحيف والمرضى  
سواء حصل هذا العارض مثل الانتقال او بعده حتى ان المرأة الكبيرة اذا حضرت  
في بيت الزوج مرضا يمنع الوطى سحى النفقة استحسانا وكذا لو حضرت ذلك المرض في  
بيت الاب زفت كذلك او لم تزف الا انها تخر ما نفقها بغير حق سحى النفقة وكذا الرقا  
والفرأء والمجنونه والمنوعة عن الوطى لبل او كبر فان لهما النفقة سواء اصابها ملك بعد  
الزفاف او قبله اذ لم تمنع نفسها بغير حق وما ذكرناه في هذا مثل جواب ظاهر الرواية

Copyrighted by Saad University